# قراءة في مسودة التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2014

**الأستاذ : ضيفي نعاس**

**أستاذ مساعد قسم (أ)**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق**

**جامعة زيان عاشور – الجلفة**

مقدمـــة

إن الجزائر تعيد بناء نفسها على أسس جديدة منذ ما يناهز الخمسة عشرة عاما. و لقد قطعت أشواط هامة في إقامة و بسط نظام سياسي ديمقراطي. و المسار هذا قد تم خوضه على أساس العبر والدروس المستسقاة من التجربة السابقة لبناء البلاد، التجربة التي أملتها الظروف التاريخية العسيرة التي اكتنفت استعادة استقلالها.

إن التوجه نحو إحداث تحولات سياسية و اقتصادية واجتماعية لم يتزعزع بفعل العشرية المشؤمة التي تكبدها الشعب الجزائري. و لقد ساهمت سياسية الوئام المدني في استعادة الأمن و في العودة إلى قيم التسامح و الحوار العريقة لدى الشعب الجزائري.

ان الجزائر تسعى الى تعزز الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة القائم على احترام حقوق الإنسان و الحريات الديمقراطية و الحكم الراشد، و قد جعلت منها عناصر أساسية لإرساء دولتها على أسس جديدة، بل و واجبات تتعهد السلطات باحترامها ليس إزاء الشعب الجزائري فحسب، بل وكذلك إزاء المجموعة الدولية.

إن تعزيز دولة الحق و القانون يفرض نفسه لتأمين حماية أفضل لحقوق الإنسان ،والجزائر، بقيامها بالتوفيق بين المبادئ الديمقراطية العالمية و قيمها الثقافية والحضارية الخاصة، قد صنعت نظاما سياسيا يستجيب لمقتضيات الحداثة و التجذر ضمن المجتمع الجزائري في إطار المشاركة في بناء الديمقراطية العالمية .

وأن النظام السياسي في الجزائر ، و على ضوء التحولات العميقة الجارية عبر العالم. و خاصة العالم العربي ، و استجابة لمطالبة الطبقة النخبوية و السياسية ، عمد إلى إعلان رغبة في تعديل و مراجعةالقانون الأساسي للبلاد و مواءمته مع إفرازاتالتطور السريع للمجتمع السياسي في الدولة و لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تدعيم استقلالية القضاء مع ترقية دور البرلمان من هيئة تشريعية إلى هيئة رقابية ، و إقرار سلطة تنفيذية تخضع للمساءلة القانونية دون إهمال لمكانة المعارضة وحقوقها، والعمل على ضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين. .من خلال عرض مسودة تعديلات

دستورية نحاول تقديم قراءة حول مضمونها في مبحثين نخصص الأول إلى بيان المرجعية الفكرية و القانونية للتعديل الدستوري ، ثم و في مبحث ثاني تحليل مضمون التعديلات المقترحة و مدى فعالية المقترح من التعديل في بناء نظام ديمقراطي حقيقيقوامه مبادئ المواطنة و الحكم الراشد للدولة في الجزائر وفق ما يلي :

**المبحث الأول : المرجعية الفكرية و القانونية للتعديل الدستوري**

أن التأصيل القانوني للتعديل الدستوري يتطلبالوقوف عند ضبط تعريف التعديل الدستوري ، و تميزه عن بعض المصطلحات المشابهة له ، ثم إجراءاتالتعديل الدستوري باختلاف نوع الدستور ، من جامد و ما يتطلبه من إجراءات عادية و دستور مرن ، يكون التعديل به أشبه ما يكون بتعديل القوانين العادية ، و أخيرا بيان السلطة الموكلة لها حق التعديل الدستوري

أولا : تعريف التعديل الدستوري

1. التعريف اللغوي للتعديل الدستوري

للوصول إلى المعنى اللغوي للفظ التعديل الدستوري ومن خلال الرجوع إلى معاجم اللغة العربية، يتبين لنا أن التعديل هو المصدر من ( عدل)، و (عدل )الشيء أي قوم الشيء [1]،وبقصر هذا المعنى على الدستور يتبين لنا أن تعديل الدستور بالمعنى اللغوي يعني التغيير في النص الدستوري، وذلك باستبداله أو بتغييره، أو إضافة إليه، الغرض من كل هذا هو تحسين الدستور.

2. التعريف الاصطلاحي للتعديل الدستوري

وما قصد به في نطاق القانون الدستوري .فقد يطرأ التعديل على قانون تشريعي عادي فيسمى التعديل القانوني .وقد يطرأ التعديل على نص أو أكثر من نصوص الدستور فيسمى التعديل الدستوري .ومضمون التعديل الدستوري أن يكون بعض الحالات الآتية أو جميعها؛ فهي إما إضافة نص أو أكثر على نصوص الدستور، أو حذف أي إلغاء نص أو أكثر من نصوص الدستور، أو استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل .علما أن الاستبدال- في حقيقته حذف و إضافة .حذف للجزء المستبدل من النصوص وإضافة الجزء البديل من النصوص.

3. التعريف الفقهي

أما التعديل الدستوري في الفقه والقانون الدستوري الجزائري[2] نجد أن المختصون في القانون يستعملون عبارات" تعديل جزئ "أو" تعديل محدود "لإبراز التعديلات الواقعة على الدستور عكس ذلك فإنهم يعرفون" مراجعة الإلغاء "بمثابة عملية وضع دستور جديد[3]

يعرف الدكتور" الأمين شريط "التعديل الدستوري قائلا « :التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها[4]

ثانيا: تميز التعديل الدستوري عن بعض المصطلحات المشابهة له

1. تميز التعديل الدستوري عن الإلغاء الدستوري

إذا كان تعديل الدستور هو تغيير جزئي لأحكام الدستور مع بقاء الدستور قائما فإن إنهاء الدستور يقصد به الإلغاء الشامل والكلي لجميع نصوصه وذلك دون الوقوف عند حد تعديلها تعديلا جزئيا ) [5] ويختلف الهدف بالنسبة للتعديل الجزئي عن التعديل الكلي للدساتير .فالتعديل الجزئي يهدف إلى الإبقاء على الدستور القائم فعلا مع تعديل لبعض مواده لإمكان مسايرة الوضع الدستوري لتطورات المجتمع .أما التعديل الشامل الكلي فإنه يذهب إلى أبعد من هذا بكثير .إذ يهدف إلى التخلص نهائيا من الوضع الدستوري القائم في البلاد لما استبان من تعذر مسايرة الظروف والتطورات التي شابت المجتمع .وبالتالي إذا تمكن الدستور القائم من مسايرة هذه الأخيرة( الظروف والتطورات ) عدل الدستور ليتطابقا معا .أما إذا تعذر على الدستور القائم مسايرة هذه التطورات لتنافرها كلية والوضع الدستوري السائد أصبح من الضروري التخلص من هذا الدستور وإحلال نظام دستوري جديد ليتطابق وهذه التطورات والظروف الجديدة .فالتعديل الشامل الكلي يهدف إلى التخلص نهائيا من الوضع الدستوري القائم في البلاد لما استبان من تعذر مسايرته للظروف والتطورات التي شابت المجتمع

غير أنه تبين من استقراء التجارب الدستورية في هذا الخصوص أن هناك أسلوبين لإنهاء الدساتير؛ أسلوب عادي ويقصد به إلغاء الدستور وإنهاء العمل به بهدوء وبغير عنف والاستعاضة عنه بدستور أخر جديد) [6]ويكون هذا الحق( إلغاء الدستور )منوطا بالأمة وحدها في النظم الديمقراطية - -باعتبارها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية .أين تنتخب جمعية تأسيسية أو عن طريق استفتاء دستوري لوضع دستور جديد [7] أو عن طريق أسلوب غير عادي أي الأسلوب الثوري والذي يقصد بإنهاء الدساتير وإلغائها عن طريق الثورة والانقلاب، بمعنى إنهائها بالطريق الفعلي لا الطريق القانوني

2. تميز التعديل الدستوري عن وضع الدستور

أيا كان أسلوب نشأة الدساتير فإن الفقه الدستوري يطلق على السلطة التي تضع الدستور السلطة التأسيسية الأصلية تميزا لها عن السلطة التأسيسية المشتقة التي يناط لها مهمة تعديل الدستور[8]

والحديث عن إقامة دستور جديد يظهر في حالتين؛ الحالة الأولى عند قيام دولة جديدة مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وتشيكوسلوفاكيا وكل دول العالم الثالث التي نالت الاستقلال إثر انحسار الاستعمار في العالم منذ الحرب الأخيرة .إذ سعت الدول التي نالت استقلالها إلى أن تضع دساتير تنظم بها حياتها، وتحتل بمقتضياتها فضلا عن ذلك المركز اللائق في الأوساط الدولية .و الحالة الثانية عند ما ينهار النظام السياسي المطبق في الدولة إثر ثورة أو انقلاب[9 ]

إن عملية وضع دستور جديد على أنقاض دستور قديم لا يعني إلغاء كل المبادئ والأحكام التي كان قائما عليها .فقد يحدث أن يحتفظ الدستورالجديد ببعض الأحكام والمبادئ .ففي كل دولة يوجد تقليد أو إرث سياسي معين تتأثر فيه الأجيال المتلاحقة أو مسلك عام للأشياء على حد تعبير

**ثالثا: إجراءاتالتعديل الدستوري**

**إن الحديث عن إجراءاتالتعديل الدستوري [10] تجرنا للحديث عن أنواع الدساتير، والدساتير المقصودة بالتعديل هنا هي الدساتير الجامدة [11 ]جمودا نسبيا، أي التي تتطلب شروطا معقدة ومختلفة في تعديلها عن تلك الإجراءات المتبعة في تعديل الدساتير المرنة، حيث لا تتطلب هذه الأخيرة (الدساتير المرنة )إجراءات وشروط مركبة، بل يتم تعديلها كما تعدل القوانين العادية .أما أن تكون الدساتير جامدة جمودا مطلقا، نجد غالبية الفقه أجمع على استحالتها من الناحية العملية وذلك لاعتبارين أحداهما سياسي والآخر قانوني [12]**

**رابعا: سلطة التعديل الدستوري**

**بحسب النظام السائد في الدولة قد يمنح حق اقتراح تعديل الدستور إلى السلطة أو الهيئة التي تكون لها مكانة وثقل في مواجهة باقي السلطات، .وقد جرت العادة أن يمنح حق المبادرة بتعديل الدستور إلى الحكومة كما للبرلمان .**

**فإذا كنا أمام نظام دستوري يميل إلى ترجيع كفة السلطة التنفيذية، نجد أن هذه السلطة هي صاحبة هذا الحق أما في الأنظمة التي ترجح كفة السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية، فإننا نجد أن الحق في اقتراح التعديل الدستوري يعود إلى البرلمان وحده**

**وفي بعض الحالات نجد أن الدستور يميل إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية عن طريق إعطاء كل منهما حق اقتراح تعديل الدستور.**

**نجد الفقه الدستوري يعنى جل العناية بإبراز الفوارق بين نوعين من السلطات؛ الأولى تتولى مهمة وضع دستور جديد للدولة، ويطلق عليها اسم "السلطة التأسيسية الأصلية"، والثانية خصص بتعديل الدستور القائم، وتعرف ب" السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة [13]**

**و في الجزائر نجد أن سلطة رئيس الجمهورية بخصوص الإنفراد بتعديل الدستور لا غبار عليها في ظل الدستور الجزائري الحالي .1996 وهذا الوضع ناتج عن مكانة رئيس الجمهورية بوصفه حامي الدستور إذ له أن يفعل مبدأ اللجوء المباشر للشعب الاستفتاء الشعبي" [14]**

**قد تلجأ بعض الدساتير إلى النص على الاستفتاء الدستوري كأسلوب لإجراء التعديل الدستوري كقاعدة عامة [15] .مثل دستور فرنسا 1870 الذي ينص على أن يقوم الإمبراطور باقتراح التعديل على الشعب الذي يصوت عليه، وكذا دستور 1958 حيث يطرح رئيس الجمهورية مباشرة التعديل على الاستفتاء العام المباشر، كما نجد بعض الدساتير تنص على الاستفتاء الدستوري كطريق ثاني يشكل الاستثناء على القاعدة العامة [16].**

**وقد يكون الاستفتاء كشرط لاحق حيث يطرح مشروع التعديل على الاستفتاء وجوبا بعد المصادقة عليه في إجراء أول من طرف البرلمان و مثال ذلك الدستور الايرلندي .أما بالنسبة لدستور الجزائر الحالي لسنة 1996 فنجد أن الاستفتاء الدستوري حق للرئيس مخير في استعماله .وحتى المبادرة بالتعديل قد يكون من قبل رئيس الجمهورية الذي يقوم بعرض مشروع التعديل الدستوري على**

الاستفتاء بعد إقراره من طرف البرلمان في مهلة لا تتجاوز 50 يوما فيما تنص عليه المادة 174 من الدستور، و قد تصدر المبادرة باقتراح التعديل من قبل 4/3 (ثلاثة أرباع )أعضاء غرفي البرلمان المجتمعتين معا و في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء وفقا لنص المادة 177 من الدستور كما قد لا يقوم بعرضه و يجوز له ذلك لأنه وحده من يملك حق التعديل .أما البرلمانيين فليس لهم سوى الاقتراح الذي يبقى دون ذلك

بصدد مراجعة دستورية بموجب المادة07 من الدستور .، كما أن الدستور يخول لرئيس الجمهورية إمكانية الاختيار بين الطريقين ،والقصد بذلك تفعيل مبدأ العودة المباشرة أو العمل بأحكام الباب الرابع المتعلق بتعديل الدستور، إن كان الاقتران حاصلا بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية الحكومية حيث يمكن هذا المناخ السياسي الاختيار بين عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي أو أن يتأتى التعديل الدستوري في نطاق المادة 176 من الدستور[17]

و غالبا ماتمس التعديلات[18] المقترحة في هذا الإطار، المحاور الأساسية الخمسة من الدستور، وهي على التوالي: الديباجة، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، ولا سيما حقوق وحريات المواطن، تنظيم السلطات، والرقابة الدستورية.

## المبحث الثاني : تحليل مضمون التعديلات الدستورية المقترحة

طبقا للقرارات التي أعلن عنها فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية، وجه السيد وزير الدولة، مدير ديوان رئاسة الجمهورية، السيد أحمد أويحيى ، دعوات إلى الشركاء في التشاور حول مراجعة الدستور.

وأرفقت هذه الدعوات بالمقترحات التي صاغتها لجنة من الخبراء، و كذا بمذكرة توضح هذا المسعى.و تؤكد هذه المسودة على وجه الخصوص أن المقترحات موجهة على سبيل التنوير فقط، إذ لا تخضع ورشة مراجعة الدستور إلى أية حدود مسبقة باستثناء تلك المتعلقة بالثوابت الوطنية و كذا بقيم مجتمعنا و بمبادئه

وللإشارة، فإنه يمكن كل شخصية، أو حزب أو منظمة عقد الندوة الصحفية الخاصة به أو نشر بيانه الصحفي عقب مشاركته في هذه المشاورات.

### أولا: المحور الأول المتعلق بالديباجة

يتناول التعديل ضمن الديباجةإضافةعبارة - الشعب الجزائري- لإبراز دوره التاريخي في إقامة دولة عصرية ذات سيادة من جهة، ولترسيخ قيم السلم والمصالحة الوطنية [19] لتكون وتبقى دوما معالم ثابتة لأجيال المستقبل ولتشكل سبلا ووسائل مفضلة لحل كل نزاع محتمل قديواجهه المجتمع عبر تاريخه.

المادة الأولى: يعدل المقطعان السادس والعاشر من ديباجة الدستور، وتعاد صياغتهما كالآتي.

المقطع السادس:« وبعد أن توجت الحرب التحريرية الشعبية، بقيادة جبهة التحرير الوطني وبفضل ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات، بالاستقلال، أقدم الشعب الجزائري على تشييد دولة عصرية كاملة السيادة. »

المادة 2:يضاف مقطع جديد إلى ديباجة الدستور، ويدرج قبل المقطع الأخير منها، ويحرر كما يأتي:

« أن الشعب الجزائري يتبنى لنفسه مبادئ سياسة الوئام المدني[20]، ويظل مقتنعا بأن احترام هذه المبادئ يساهم في الدفاع عن القيم المشتركة، ويعد السبيل التوافقي الذي يحمي مصالح المجموعة الوطنية.

وتعد قيم السلم والمصالحة الوطنية من ثوابت الأمة، التي ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من اجل الدفاع عنها في ظل احترام الجمهورية ودولة القانون.»

ويلاحظ أن مسودة التعديل تهدف إلى ترسيخ مبادئ الوئام المدني و هي امتداد لما جاء في الأمر 06- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنيةو الذي يهدف إلى المصالحة بين الشعب فيما بينه ، و تظهرأهميةالمصالحة الوطنية كونها تعتمد على المبادئ التالية:

_الرجوع إلى مبادئ أول نوفمبر 1954 .

_احترام الدستور والثوابت الوطنية وحقوق الإنسان.

_رفض وإدانة اللجؤ إلى العنفللوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها .

_تدعيممبدأ الانتخاباتالنزيهة ، وحرية التعبير والتنظيم المكفولتين دستوريا.

_تجسيدالفعل الديمقراطي في الممارسات اليومية .

_ تشجيع ودعمنشوء وتطور قوى المجتمع المدني واستقلاليته عن القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى العسكرية

ثانيا :المحور الثاني العهدة الرئاسية

جاء في المادة 20: تعدل المادة 74 من الدستور، وتحرر كالاتي:

" المادة 74: مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة."

إن هذا المبدأ الذي يشكل احد مقتضيات الديمقراطية، وأحد دعائمها الأساسية، من شأنه هذا تعزيز أسس الديمقراطية، وبعث الحياة السياسية، وتمكين بروز آجلا، ثقافة التداول في بلادنا.

يهدف التعديل المقترح في هذا الإطار، إلى دسترة التداول الديمقراطي على الحكم، من خلال إقراره في ديباجة الدستور، وترجمته في صلب النص بتحديد عددالعهداتالرئاسية – المادة 74- .

ثالثا: المحور الثاني المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

ترتكز المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري لا سيما الفصول المتعلقة بالشعب والدولة، وحقوق المواطنين وحرياتهم وواجباتهم.

1. فيما يخص الفصل المتعلق بالشعب

جاء في المادة 3: تعدل المادة 8 من الدستور، وتحرر كالآتي:

«المادة 8: يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما،
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة والتعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

يقترح في هذا الفصل، دعم حماية الاقتصاد الوطني من خلال دسترة، في آن واحد، مبدأ محاربة الرشوة الفاعلة والسلبية، والتصريح بالممتلكات، وإقرار مصادرة الممتلكات المكتسبة بفعل الرشوة، أيا كانت طبيعتها. و المقصود بالدسترة ، ترقية مبدأ محاربة الرشوة ضمن أحكام الدستور ،إذ يفترض أن تترجم فيفي شكل مؤسسات قد يعلن عنها تتكفل بمحاربة هذه الآفة . و المؤكد أن هذه التعديلات من شأنهاتمكين محاربة هذه الآفة الخطيرةبفعالية، وتعزيز الحكامة أو الحكم الراشد [21 ]في بلادنا. و لا يتأتى ذلك إلا من خلال تعزيز مبدأ الشفافية ، و العمل التشاركي لجميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرار ، والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان،مع إعلاء حكم القانون و تفعيل مبدأ المساءلة بجعلجميع المسئولين والحكّام ومتّخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص [22]

2. فيما يخص الفصل المتعلق بالدولة

نصت المادة 4: تعدل المادة 21 من الدستور، وتحرر كالآتي:

«المادة 21: لا يمكن أن تكون الوظائف أو العهدات في مؤسسات الدولة مصدر الثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

كل ملك يكتسب عن طريق الرشوة، مهما كانت طبيعته، يكون محل مصادرة طبقا للقانون.

كل شخص يعين لشغل وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس أو مؤسسة وطنيين، ملزم بالتصريح بممتلكاته قي بداية ونهاية وظيفته أو عهدته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب القانون عضوي. »

المادة 5: تعدل المادة 23 من الدستور وتحرر كالآتي:

«المادة 23:عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.

المساس بعدم تحيز الإدارة يعاقب عليه القانون .»

يقترح في هذا الفصل، دعم ضمانات احترام عدم تحيز الإدارة، وإقرار معاقبة القانون كل إخلال بهذا المبدأ الدستوري.

2. فيما يخص الحقوق والحريات تناولت المادة 6 تعديلالمادة 31 مكرر من الدستور وتحرر كالآتي:

" المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على تجسيد المناصفة[23] بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره.

وفي هذا الإطار، تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

المادة 7: تعدل المادة 36 من الدستور وتحرر كالآتي:

"المادة 36: لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة في نطاق احترام القانون."

المادة 8: تعدل المادة 41 من الدستور، وتحرر كالآتي:

" المادة 41: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، والتّجمع والتّظاهر سلميا، مضمونة للمواطن.

تهدف التعديلات المقترحة في هذا الإطار،إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال تكريس حريات عامة جديدة، وتعزيز حقوق مكفولة دستوريا.

وفي هذا الصدد، فان إقرار العمل على تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة، وإقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون، وحرية الصحافة ضمن احترام حقوق وحريات الغير ومنع ممارسة أي رقابة مسبقة عليها، وحرية التظاهر والتجمع بطريقة سلميتين، والحق في محاكمة عادلة، ومنع الحجز أو الحبس في أماكن غير مقررة قانونا، وإلزامية إبلاغ الشخص الموقوف للنظر بحقه في الاتصال بعائلته، وإلزامية إخضاع القاصر الموقوف للنظر للفحص الطبي، وحماية بعض الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا، وواجب المواطن في حماية وحدة الشعب الجزائريوواجب المواطنين للامتثال لمبدأ المساواة أمام الضريبة ، تعد، كلّها، حقوق وحريات جماعية وفردية وواجبات على عاتق المواطن، بحيث أن دسترتها من شأنه أن يؤدي إلى تعميق ثقافة التسامح في بلادنا، ودعم الحريات العامة، ودعم روح التضامن وتوطيد تقاليد مؤازرة المحتاجين والضعفاء بما يتماشى وتعاليم ديننا الحنيف.

و لعل المقترح تضمن تقييدا لا يرقى حد الإلزام بجعل إقرار العمل على تحقيق الحريات بما يتماشى و تعليم ديننا الحنيف ، الأمر الذي يجعل من فكرة المنصفة بين الرجل و المرأة ، عبارة ظاهرها المناصفة في في تولي الأعمال و المناصب ، و لعلها مناصفة محتملة في شغل الهيئات و المؤسسات الرسمية في الدولة تمهيدا إلى جعلها قبول فكرةالمناصفةفي التمثيل ضمنالهيئات المنتخبة المحلية و الوطنيةدون أن ترقى تلك المناصفة لما قد يفهم لدى البعضبالمناصفة في تقسيم الميراث التي أضن أن التعديل لم يكن يرمي إليهافي ظل بدء رقي الوعي الإجتماعي و السياسي للنخب و للمجتمع على حد سواء .

3. فيما يخص واجبات المواطن فقد نصت المادة 17: تعدل المادة 61 من الدستور، وتحرر كالأتي:

" المادة 61: يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة الشعب، وكذا جميع رموز الدولة.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة." اما المادة 18: فعدلتالمادة 64 من الدستور، وتحرر كالأتي:

المادة 64: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.

لا يجب أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل مسعاه التحايل على مساواة المواطنين أمام الضريبة يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية، ويعاقب عليه القانون.

تهدف التعديلات المقترحة إلى ما يأتي:

- إشراك المواطن في حماية وحدة الشعب،
- دعم احترام مبدأ المساواة أمام الضريبة بإقرار معاقبة القانون كل فعل يرمي إلى التحايل على هذا المبدأ.

رابعا: المحور المتعلق بتنظيم السلطات

تهدف التعديلات المقترحة في هذا المحور، على الخصوص، إلى إضفاء المزيد من الانسجام والوضوح، ضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، على النظام السياسي في البلاد، وذلك من خلال إعادة ترتيب العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبين مكوناتهما، ودعم صلاحياتهما بهدف تحقيق توازن أفضل بينهما، وفعالية أكبر في أعمال كل واحدة منهما، ومن خلال توسيع تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري، ودعم استقلالية القاضي.

1. السلطة التنفيذية

المادة 22: تضاف مادة 81 مكرر تحرر كالأتي:

"المادة81 مكرر: يمكن الوزير الأول أن يتلقى من رئيس الجمهورية، ضمن الحدود التي يضعها الدستور، تفويضا لممارسة السلطة التنظيمية."

المادة 23: تعدل المادة 85 من الدستور، وتحرر كالأتي:

"المادة 85:يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1- يوزّع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
3- يوقع المراسيم التنفيذية بتفويض من رئيس الجمهورية.
4- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر،
5- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."

تهدف التعديلات إلى ما يأتي:

- إقرار شروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية مراعاة لأهمية الوظيفة الرئاسية، وطابعها الجد حساس.

ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور، وبالنظر إلى أهمية مهمة حماية الجمهورية ومؤسساتها الموكلة إليه.

- إعادة ترتيب السلطة التنفيذية بهدف ضمان مرونة أفضل في العلاقات بين مكوناتها، وإضفاء المزيد من الفعالية على عمل الوزير الأول من خلالتدعيم صلاحياته، ومنحه سلطة إخطار المجلس الدستوري.

2. السلطة التشريعية

المادة 25: تضاف مادة 99 مكرر تحرر كالأتي:

"المادة 99 مكرر: يخصص المجلس الشعبي الوطني [24] جلسة، في كل دورة، لمراقبة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا.

يحدد قانون عضوي تطبيق هذه المادة".

المادة 26: تضاف مادة 99 مكرر 1 تحرر كالأتي:

المادة 99 مكرر1: تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهريا، لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة برلمانية من المعارضة.

يحدد القانون العضوي تطبيق هذه المادة".

المادة 27: تعدل المادة 100 من الدستور، وتحرر كالأتي:

"المادة 100: واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته،

يجب على عضو البرلمان أن يتفرغ كلية لممارسة عهدته، من خلال حضوره الفعلي أعمال البرلمان.

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة" .

المادة 28: تضاف مادة 100 مكرر تحرر كالأتي:

"المادة 100 مكرر: يجرد من عهدته النيابية، بقوة القانون، المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير خلال عهدته، الانتماء السياسي الذي انتخب بعنوانه من قبل المواطنين.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه الأحكام."

تهدف التعديلات المقترحة على الخصوص، إلى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دعم دور البرلمان في اتجاه تحقيق توازن أكبر بين غرفتيه، ومضاعفة صلاحياته.

وفي هذا الإطار، يقترح :

- تخويل مجلس الأمة [25] حق المبادرة وحق التعديل في المواضيع المحدّدة حصرًا،
- دعم آليات رقابة البرلمان لعمل الحكومة بهدف توفير شروط الحكامة الجيدة. ويقترح في هذا الإطار، على وجه الخصوص، دعم صلاحية المجلس الشعبي الوطني بتخصيص جلسة، في كل دورة تشريعية، لرقابة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا، ومنح كلا غرفتي البرلمان إمكانية إنشاء لجان إعلامية مؤقتة عبر كامل التراب الوطني، سعيا لتسهيل عمل البرلمانيين ميدانيا، وبعث ديناميكية لتحقيق مزيد من التعبئة حول تنفيذ مخطط عمل الحكومة، وتحديد أجل لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمبادرة من الوزير الأول في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان، وتحديد أجل لإجابة الحكومة على موضوع ساعة، وسؤال مكتوب يطرحه أعضاء البرلمان،بحيث أن تحديد الآجال من شأنه ضمان أداء العمل البرلماني والحكومي بسرعة اكبر .
- تعزيز مصداقية البرلمانيين ومشروعيتهم، وذلك بتكريس حضورهم الفعلي أشغال البرلمان، من جهة، ومنع تغيير الانتماء السياسي أثناء العهدة، مع الحفاظ على طابعها الوطني، حرصا على احترام "العقد المعنوي" الذي يربط المنتخب بمنتخبيه، من جهة أخرى.
- منح الأقلية البرلمانية حقوق، لا سيما حق إخطار المجلس الدستوري، حول مدى مطابقة نصوص قانونية للدستور، بمعنى منازعة القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية، والمراسيم الرئاسية، وكذلك حق اقتراح جدول أعمال يعرض على المجلس الشعبي الوطني للنقاش. فهذه التعديلات التي تمنح المعارضة السياسية مركزا دستوريا، كفيلة بإعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية التعددية في بلادنا .
- توسيع مجال اختصاص القوانين العضوية، ونقل مواضيع أخري من اختصاص القوانين العادية حاليا، إلى المجال العضوي، لما لها من أهمية ومن انعكاس على الحياة السياسية.

3السلطة القضائية

المادة 40: تعدل المادة 148 من الدستور، وتحرر كالأتي:

"المادة 148: القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر باداء مهمته، او أن تمس نزاهة حكمه.

يمكن القاضي أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء إذا تعرض لإحدى الحالات المذكورة أعلاه. "

المادة 42: تعدل المادة 164 من الدستور، وتحرر كالأتي:

المادة 164: يتكون المجلس الدستوري [26] من اثنتي عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

تهدف التعديلات المقترحة إلى ما يأتي:

- توسيع استشارة مجلس الدولة مسبقا، في الأوامر وجوبا، وفي اقتراحات القوانين والمراسيم الرئاسية اختياريا، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان، حسب الحالة، ووفق شروط وإجراءات منصوص عليها في الدستور.

فهذه التعديلات تهدف إلى توسيع صلاحيات رئيسي غرفتي البرلمان ودعم الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.

- حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، بإقرار حقه في التماس المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لإحدى هذه الحالات.ذلك أن ممارسة هذا الحق الدستوري من شأنه تدعيم استقلالية القاضي.

دعم تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري برفع عدد القضاة في هذه المؤسسة.

خامسا : المحور الرابع المتعلق بوظيفة الرقابة

تضمن هذا المحور تعديل المادة 164 بموجب المادة 42 وتحرر المادة 164 بعد مقترح التعديلكالأتي:

المادة 164: يتكون المجلس الدستوري من اثنتي عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه، لعهدةواحدة مدتها ثماني (8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بعهدة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.

المادة 43: تضاف مادة جديدة 164 مكرر تحرر كالاتي:

" المادة 164 مكرر: يشترط في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين:

- أن يبلغوا سنّ الخمس وأربعين (45) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب،
- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية،
- أن يتمتعوا بخبرة مهنية مدّتها عشرون (20) سنة على الأقل في مجالي التعليم العالي أو القضاء، أو يكونوا قد شغلوا وظيفة عليا في الدولة أو انتخبوا في احدي الغرفتين لفترتين تشريعيتين على الأقل.
- أن يُشهد لهم بالأخلاق والحياد والنزاهة."

المادة 44: تضاف مادة جديدة 164 مكرر 1 تحرر كالآتي:

المادة 164 مكرر1: يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

يقسمون بالله العظيم، بممارسة وظائفهم بكل نزاهة وحياد، وحفظ سرية مداولات المجلس الدستوري، والامتناع عن اتخاذ أي موقف علنيّ حول أي قضية هي من اختصاص المجلس الدستوري."

المادة 45 : تعدل المادة 166 من الدستور، وتحرر كالأتي:

" المادة 166 : يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، المجلس الدستوري.

كما يمكن سبعون (70) نائبا أو أربعون (40) عضوا في مجلس الأمة، إخطار المجلس الدستوري."

المادة 46 : تعدل المادة 167 من الدستور، وتحرر كالأتي:

"المادة 167: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويصدر رأيه أو قراره في ظرف الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

وفي حالة الاستعجال وبطلب من الوزير الأول، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."

المادة 47: تعدل المادة 169 من الدستور، وتحرر كالأتي:

" المادة 169: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية."

تهدف التعديلات المرتقبة إلى تحديث المؤسسة التي أوكلت لها هذه الرقابة، بحيث يقترح في هذا الإطار:

- إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لا سيما فيتشكيلتهبزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله، واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقراروديمومةالمؤسّسة.
- دعم المركز القانوني لأعضائه من خلال تمديد مدة العهدة بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري، وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية،
- تعميق استقلاليته بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية،
- وتوسيع إخطاره إلى الأقلية البرلمانية والوزير الأول.

فهذه التعديلات كفيلة بدعم مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

**الخاتمة**

ان رئيس الجمهورية لم يضع أي حدود مسبقة في هذا التعديل الدستوري، فيما عدا تلك المتعلقة بالثوابت الوطنية والقيم والمبادئ التي تؤسس المجتمع الجزائري، وتجسد تاريخه الطويل وحضارته العريقة ورؤيته المستقبلية المتشبعة بالقيم والمبادئ التي يتقاسمها كل المواطنين الجزائريين.

**فهذهالمبادئ التي تؤسس بنيان مجتمعنا تبقى راسخة، غير قابلة لأي تعديل، فهي تلك المبادئ المنقولة عبر الأجيال المتعاقبة لتشكل اليوم الموروث المشترك بين جميع الجزائريات والجزائريين، مما يجب الحرص على أن تبقى دوما، في منأى عن أي مساس محتمل، حتى تحفظ وتنقل بأمانة إلى الأجيال المقبلة.**

**وسيتم الاعتماد في هذا التعديل الدستوري، إلى أن يكتمل، على مسعى تشاوري ثابت، قائم على التشاور مع القوى السياسية وأهم ممثلي المجتمع المدني والشخصيات الوطنية، وهو التشاور الذي سيفضي إلى إعداد نص توافقي سيخضع، بالنظر إلى محتواه، إلى إجراء التعديل الدستوري المناسب.**

---

**الهوامش**

1. **ينظر :المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2002 . ، ص02**
2. **يرى فقهاء القانون الدستوري الجزائري أن تطور النظام السياسي الجزائري عرف جمهوريتن؛ الجمهورية الأولى وهي الفترة التي عاشتها الجزائر منذ صدور دستور 1963مرورا بنظام الحكم المؤقت لسنة 1965 و دستور 1976 حيث ساد فيها نظام حكم ذو طابع اشتراكي اعتمد في دستور 1963 ا وستمر العمل به خلال الفترة الممتدة من 1965 إلى غاية 1976 حيث تدعم شرعيا بموجب الميثاق الوطني لسنة 1976 ودستور 1976 .والجمهورية الثانية تبدء بصدور دستور 22 فيفري 1989 إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996**
3. **مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2002، ص52**
4. **الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د. م. ج ، الجزائر، الطبعة الخامسة،2002، ص128**
5. Julien LAFERRIERE, Manuel de droit constitutionnel, 2éme éd, Éditions Domat Montchrestien, Paris, 1947, p.301
6. **يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة،( دون مكان ودار النشر)، 0702 ،ص70**
7. **إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2002 ، ص ص 105 /106**
8. **أحمد سرحال، في القانون الدستوري و النظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002 ، ص 5 3وما بعدها.**
9. **أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1988، ص 294 نقله إلى العربية ،علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعيد**
10. **يستند الفقه في رفضه لهذا النوع من الجمود إلى سندين مهمين؛ أحدهما سياسي والآخر قانوني فمن الناحية السياسية، يتنافى الجمود المطلق الكلي للدستور مع سنة التطور، لأن دستور أي دولة يحتوي على الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها الدولة عند صدوره، وباعتبار أن هذه الأوضاع تتطور بمرور الزمن، فإنه يلزم أن يسايرها الدستور في هذا التطور .فلا يعقل أن تتجمد نصوصه دون أي تعديل بصفة أبدية .كما أن الدستور لا بد أن يقبل التعديل بحكم طبيعته، لأنه عبارة عن قانون، والقانون بطبيعته**

يقبل التعديل، وإن لم يحدث التعديل بالطريق القانوني فسيؤدي ذلك إلى الالتجاء إلى الطرق غير القانونية كالثورة والانقلاب ؛ومن الناحية القانونية، فإن فكرة الجمود المطلق الكلي للدستور تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن هذا الجمود إنما يعني أن الأمة قد تنازلت عن سلطتها التأسيسية بصفة أبدية، وحرمت نفسها من ممارسة سيادتها في مجال تعديل الدستور كلياً أو جزئيا انظر.حول ذلك .ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 ، ص 86

11. الدساتير الجامدة هي تلك الدساتير التي تتمتع بشيء من الثبات والاستقرار نتيجة الإجراءات الخاصة التي يجب التقيد بها عند الإقدام على تعديل أحكامها .ويمكن القول أن الدستور يعتبر جامداً إذا كانت إجراءات تعديله تغاير إجراءات تعديل القوانين العادية .وتكون هذه المغايرة من الناحية العملية باشتراط إجراءات خاصة لتعديل الدستور تكون أكثر شدة وتعقيداً من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية .فقد تشترط دساتير بعض الدول لإقرار التعديل بصفة نهائية وإدراجه في صلب الدستور موافقة أعضاء البرلمان على التعديل المقترح بأغلبية خاصة( كأغلبية ثلثي أو ثلاثة أرباع أعضاء مجلس أو مجلسَيْ البرلمان مثلاً ) خصلت عن الأغلبية اللازم توافرها لتعديل القوانين العادية اختلافاً يتجه نحو تشديدها، وقد تتطلب بعض الدساتير اجتماع مجلسَيْ البرلمان( في حال الأخذ بنظام المجلسين النيابيين )في هيئة مؤتمر، أو انتخاب مجلس تأسيسي يتولى مهمة إجراء التعديل الدستوري المطلوب .كما قد تشترط دساتير بعض الدول الأخرى اقتران التعديل الذي وافق عليه البرلمان بالأغلبية المطلوبة ب" موافقة الشعب " بعد عرض مشروع التعديل عليه في صورة " استفتاء عام" ، أو قد تشترط اقتران هذا التعديل ب" موافقة رئيس الدولة " فقط دون حاجة لعرضه على الشعب لاستفتائه في شأنه .وأياً ما كانت طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة لإجراء التعديل، فإنه يكفي أن خصتلف هذه الشروط أو تلك الإجراءات عن الشروط والإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية ولو اختلافاً يسيراً حتى يتصف الدستور بصفة الجمود .وأياً ما كانت طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة لإجراء التعديل، فإنه يكفي أن خصتلف هذه الشروط أو تلك الإجراءات عن الشروط و الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العاديةولو اختلافاً يسيرا .حتى يتصف الدستور بصفة الجمود .حول ذلك ينظر : عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، .الإسكندرية ، 1998، ص 376

12. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2006 ص ص145-144

13. الجمعية التأسيسية مجلس يضم ممثلين يختارون لمناقشة وصياغة الدستور وتتباين عملية اختيار الممثلين في الجمعية التأسيسية وقد تشتمل على سبيل المثال لا الحصر انتخابات عامة أو ترشيحات أو عملية تشتمل كليهما .كما يجوز لهذه الجمعية أن تعمل في حدود المتثابتات المحددة سلفا .والتيقد تشتمل الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية مثل ميثاق الحقوق كما هو معمول به في جنوب إفريقيا وناميبيا وكمبوديا ،أو مسودة أعدتها إحدىاللجان .التعريف مقتبس من المنتدى الدولي حول مسار التحول الديمقراطي في تقريره حول التجارب الدولية، والد روس المستفادة والطريق قدماً ضمن . -برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يومي 6/ 5 جوان2002

14. الاستفتاء- في معناه اللغوي هو طلب الفتوى أو الحكم أو الرأي في مسألة من المسائل؛ أما في معناه الاصطلاحي، فيقصد به عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض .و يتنوع الاستفتاء الشعبي من حيث الموضوع المعروض على التصويت الشعبي إلى ثلاث أنواع هي: الاستفتاء الدستوري، والاستفتاء التشريعي، والاستفتاء السياسي .والجدير بالذكر أن كل من الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي يتصل بوضع قواعد عامة مجردة لتنظيم سلوك في المجتمع، وكلاهما في الحقيقة استفتاء

تشريعي، ولكن أحدهما موضوعه تشريع دستوري والأخر موضوعه تشريع عادي؛ أما الاستفتاء السياسي، فليس موضوعه وضع قاعدة عامة مجردة أيا كان نوعها، وإنما الفصل في مسألة مختلف فيها، أو اتخاذ قرار في أمر معين تتباين في شأنه الآراء .والاستفتاء الذي يعنينا في مجال دراستنا هو الاستفتاء الدستوري، والذي يعرف على أنه ذلك النوع من الاستفتاء الذي ينصب على إقرار دستور الدولة أو تعديله، ويتمثل في عرض مشروع الدستور أو مشروع التعديل بعد إعداده على التصويت الشعبي للموافقة أو الرفض .للمزيد .حول الموضوع ينظر :ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1983 ،ص. 9و ما بعدها

15. مثل دستور إيطاليا 1848 في حالة لم يحرز مشروع التعديل المقدم أمام البرلمان على أكثرية 3/2 الأعضاء يمكن أن يتطلب مهلة ثلاثة أشهر استفتاء دستوريا من قبل 5/1 (خمس )أعضاء إحدى الغرفتين أو خمسة مئة ناخب أو خمس المجالس الإقليمية.وكذا دستور إسبانيا يمكن 10/1 (عشر )شاغلي إحدى الغرفتين طلب إجراء استفتاء دستوري بشأن المراجعة.
16. فقد يشترط التصويت البرلماني نصاب معين مثلما نص عليه الدستور الاسباني الذي يشترط تصويت ثلاثة أخماس في كلا المجلسين، كما نجد أن الدستور الأمريكي يشترط التصويت المنفصل بأكثرية الثلثين، وقد تحدث المراجعة ببرلمان واحد و دورتين مثلما هو معمول به في دستور الي ونان الذي يشترط تصويت البرلمان بأكثرية ثلاثة أخماس في دورين يفصل بينهما أكثر من شهر، أما في إيطاليا يشترط تصويت البرلمان بالأكثرية النسبية في الدورة الأولى و دورة ثانية بعد أكثر من ثلاثة أشهر و التصويت يكون بالأكثرية المطلقة كل غرفة على حدى
17. أنظر إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص153-147
18. انظر :عبد الله بوقفة، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزائر بدون تاريخ نشر ، ص 300 و ما بعدها.
19. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هو الميثاق الذي قدمه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، محاولاً إنهاء حرب العشرية السوداء في الجزائر) الحرب الأهلية الجزائرية) من خلال منح عفو عن معظم أعمال العنف التي ارتكبت أثناءها. حيث تم إجراء استفتاء عام عليه في 29 سبتمبر 2005، وقد حصل الميثاق خلاله على موافقة بنسبة 97٪، وتم تنفيذ الميثاق بوصفه قانونًا في 28 فبراير 2006.
20. الوئام المدني هو عبارة عن مشروع اصلاحي اقره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه الحكم في 13يوليو سنة 1999 يشمل العديد من المواد وذلك بغية النهوض بالبلاد من حالة اللاامن التي كانت انذاك واقامة مصالحة وطنية شاملة تمحو اثار عشرية سوداء التي مرت على الجزائر.
21. قيرة إسماعيل( وآخرون)، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص ص 313_314.
22. تصدى البنك الدولي: بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العامو عرفه تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم". اما تقرير التنمية الإنسانية العربية فعرف الحكم الراشد: على أنه الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب". أنظر في

ذلك مقال صادر عن مركزالحياة لتنمية المجتمع المدني، الحاكمية الراشدة : بعنوان جدل لم يحسم بعد ، الأردن: مركزالحياة لتنمية المجتمع المدني جوان 2007، بالموقع www.hayatcenter.org/hayat/pics/Edrak_Guide_.doc تاريخ الإطلاع 2014/06/04 ص 02 .

23. **المناصفة** مفهوم يرتكز على فكرة الكمّ أساسا، فعماده تحقيق ضرب من التوازن الكمّي والمساواة، على أساس الجنس في مختلف مواقع السلطة والمسؤوليّة أو القرار في الحياة العامّة، وهو لا يرتبط ضرورة بالتمثيليّة السياسيّة فحسب. والغاية منه التصدّي لكلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتأكيد مساواتها للرجل في الحقوق والواجبات، والحرّيّات المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والبيئيّة ..وقد وقع إدراج فكرة المناصفة في عدد من الدساتير، لتصبح مبدأ من المبادئ الدستورية، مثلما هو الحال في الفصل 19 من الدستور المغربي المعدّل سنة .2011و فيه تنصيص على أنّ الدولة المغربيّة تسعى إلى " تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء ."

24. المجلس الشعبي الوطني : جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962، أي غداة الاستقلال الوطني بأشهر قلائل. وكانت الغاية من إنشاء المجلس المنتخب لعهدة مدتها سنة واحدة، إنما هي سنّ القانون الأساسي للبلاد. و بالفعل، فقد سمح ذلك بإصدار دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري. و بعد ذلك، مددت عهدة هذا المجلس بسنة واحدة وفقا للمادة 77 من ذات الدستور. وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 963 ، لممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور، إلى تجميد نشاطات هذا المجلس الوطني. ومن سنة 1965 إلى 1976، تأسس على هرم الدولة مجلس للثورة أصبح هو المؤتمن على السلطة السيادية (الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1965). و بتاريخ 22 نوفمبر 1976، شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد تأسست بموجبه(المادة 126 ) غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به السلطة التشريعية. وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، و تجدد بانتظام سنتي 1982 و 1987.لقد أبقى التعديل الدستوري ليوم 28 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني، و لو أنه كرس من جهة أخرى، مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية و التنفيذيةو القضائية (المادة92). وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، و ترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية (المجلس الأعلى للدولة و المجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي) و ذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة ، يتكون من مجلس شعبي وطني (389 عضوا) و مجلس للأمة (144 عضوا).وقد انتخبت هاتان المؤسستان يوم 05 يونيو 1997 وتشكلان اليوم أول برلمان تعددي للجزائر المستقلة.

25. مجلس الأمة ".بالإضافة إلى صلاحياته في مجال مراقبة مدى مطابقة النصوص للدستور، فإن المجلس الدستوري و بموجب المادة 163 (الفقرة 2) من الدستور، يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات .

26. المجلس الدستوري أنشئ المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فيفري 1989، الذي ينص في مادته 153 : "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".يحدد الدستور تشكيلة المجلس و اختصاصاته ومدّة عهدة أعضائهو مجالات وفترات المراقبة المنوطة به و السلطات الدستورية المؤهلة لإخطاره و كذا آرائه بما يترتب عنها من آثار، كما توضح هذهالمسائل نصوص تنظيمية أخرى.تخضع تشكيلة المجلس الدستوري لإحكام الفقرة الأولى من المادة 164 من الدستور. وقد أصبحت هذه التشكيلة، منذ التعديل الدستوري ليوم 28

نوفمبر 1996 ، تضم تسعة أعضاء: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة ، وعضو واحد (01) تنتخبهالمحكمة العليا و عضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة.وبموجب أحكام المادة 164 ( الفقرتان 3 و4 ) من الدستور، يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة تدوم ست (06) سنوات، و يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم لفترة واحدة مدّتها ست (06) سنوات، يجدّد خلالها نصف عددهمكل ثلاث سنوات.وبخصوص السّلطات المخوّل لها إخطار المجلس، فإن المادة 166 من الدستور تذكر في نصّها " رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس

## قائمة المراجع

1- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2002 .
2- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2002
3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د. م. ج ، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2002
4- يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة،( دون مكان ودار النشر)، 1974 ،
5- إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون .الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2002 ،
6- أحمد سرحال، في القانون الدستوري و النظم السياسية،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002
7- أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية،1988 نقله إلى العربية : علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعيد
8- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2006
9- ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 .
10- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، . الإسكندرية ، 1998 .
11- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزائر بدون تاريخ نشر .
12- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1983 .
13- قيرة إسماعيل( وآخرون)، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002

14- القانون 06/79 المؤرخ في 1979/07/07 المتضمن التعديل الدستوري، ج .ر .ج .ج، العدد 02 ، بتاريخ 1979/07/07

15- القانون 01/80 المؤرخ في 1980/01/12، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج ، العدد 03 ، بتاريخ 1980/01/15،

16- المرسوم 223/88 المؤرخ 1980/11/05 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق في استفتاء 1989/11/03 ج .ر .ج .ج، العدد 54 ، بتاريخ 1988/11/05،

17- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور، ج .ر.ج .ج، العدد 25 بتاريخ 2002/04/14 .

18- القانون رقم 10/08 لمؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج العدد 63 بتاريخ 2008/11/16 .

19- الأمر 06- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

20- موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية في البيان الاول و الثاني بتواريخ : 15 ماي و 28 ماي 2014 انظر الرابط : www.elmouradia.dz

21- الحياة لتنمية المجتمع المدني، الحاكمية الراشدة : بعنوان جدل لم يحسم بعد ، الأردن: مركزالحياة لتنمية المجتمع المدني جوان 2007، بالموقع www.hayatcenter.org/hayat/pics/Edrak_Guide_.doc تاريخ الإطلاع 2014/06/04

22- Julien LAFERRIERE, Manuel de droit constitutionnel, 2éme éd, Éditions Domat Montchrestien, Paris, 1947